. @ 510 @

2763 فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة رضي ا عنهم قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول ا أشكو إليه ، ورسول ا يجادلني فيه ويقول : (اتقي ا فإنه ابن عمك) فما برح حتى نزل القرآن : 19 ({ قد سمع ا قول التي تجادلك في زوجها }) إلى الفرض ، فقال : (يعتق رقبة) فقالت : لا يجد . قال : (فيصوم شهرين متتابعين) قالت : يا رسول ا إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : (فليطعم ستين مسكيناً ؟) قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ؟ قال : (فإني سأعينه بعرق من تمر) قلت : يا رسول ا فإني سأعينه بعرق تمر آخر . قال : (قد أحسنت اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك) والعرق ستون صاعاً ؛ رواه أبو داود . .

إذا تقرر هذا فمعنى التتابع أن يوالي بين صيام أيامهما ، ولا يفطر فيهما ، ولا يصوم عن غير الكفارة ، ولا يشترط نية التتابع ، وإنما يشترط فعله ، ومتى أفطر فيهما من غير عذر ابتدأ ، لإخلاله بالشرط وهو التتابع ، وكذلك إن صام عن نذر أو قضاء ، أو كفارة أخرى لذلك ، فلو كان النذر أياماً من كل شهر كأيام البيض ، أو يوم الخميس قدم الكفارة عليه ، وقضى ذلك بعدها ، إذ لو وفى بنذره لانقطع التتابع ، لا يقال : هذا الزمن المنذور متعين للصوم ، فلا يقطع التتابع كصوم رمضان ، لأنا نقول : الزمان لا يتعين ، بدليل صحة صوم آخر فيه ، بخلاف زمن رمضان ، وإن أفطر لعذر فلا يخلو إما أن يكون موجباً أو مبيحاً ، فإن كان موجباً كالفطر للحيض والمرض المخوف ، أو فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما ، أو لكونه يوم عيد ، ونحو ذلك لم ينقطع التتابع ، لأنه مضطر إلى ذلك ، ولا صنع له فيه ، أشبه إذا كان الفطر للحيض ، ودليل الأصل الإجماع ، وإن كان العذر مبيحاً كالسفر ، والمرض غير المخوف فثلاثة أوجه (أحدها) وهو ظاهر كلام الخرقي ، وإليه ميل أبي محمد لا يقطع ، لأنه عذر أباح له الفطر ، أشبه ما لو أوجبه (والثاني) يقطع ، لأن له مندوحة عنه ، أشبه ما لو أفطر بغير عذر (والثالث) وهو اختيار القاضي ، وجماعة من أصحابه يقطع السفر لأن إنشاءه باختياره ولا يقطع المرض ، لأن حصوله بغير اختياره ، وهو ظاهر كلام أحمد ، بل زعم القاضي أنه منصوصه . .

وقد دخل في كلام الخرقي إذا أفطرت الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما ، وهو أحد الوجهين ، واختيار أبي الخطاب ، وأبي محمد ، ودخل أيضاً من أفطر لجنون أو إغماء ، ولا نزاع في ذلك ، وكذلك من أفطر لإكراه أو نسيان ، كمن وطيء كذلك ، أو خطأ كمن أكل يظنه

ليـلا فبان نهاراً ، وهو أحد الوجهين أيضاً ، وقطع به أبو البركات ، نعم قد يستثنى منه كلامه من أكل ناسياً لوجوب التتابع أو جاهلاً به ، أو ظناً